المحاضرة السابعة:

النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أولا: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

نص المشرع الجزائري في المادة 5 فقرة1 من الأمر 01-04 المعدل والمتمم، على ما يلي:*" يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون الجزائري".*

انطلاقا من نص المادة السابقة الذكر، يمكننا القول بأن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها شركات المساهمة سواء بالنسبة للشروط الموضوعية أو الشكلية، فقط أعفاها المشرع من شرط تعدد الشركاء ويكون تأسيسها إما باللجوء للادخار العلني أو دون اللجوء للادخار العلني.

رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية يشير الى الموارد المالية التي تستخدم لتأسيس المؤسسة وتشغيلها، ويشمل الأموال المخصصة من قبل الدولة أو المكتسبة من نشاط المؤسسة.

يعتبر رأس المال احد العناصر الأساسية التي تحدد قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الاقتصادية و الإجتماعية

كما أفردها ببعض الاستثناءات التي تستجوبها طبيعتها الخاصة فنصت بذلك المادة 5 من الامر رقم 01-04 ، على ما يلي:*" فيرأنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء".*

هذا فيما يخص المؤسسات التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزءا من رأسمالها أو أغلبيته، في حين نصت المادة في فقرتيها 3و4 أنه:" يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

يمكن القول إن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمثل في خضوعها للأحكام العامة التي تنطبق على الشركات التجارية ذات الطابع المالي، والمنظمة بموجب أحكام القانون التجاري، ويعود ذلك إلى طبيعتها التجارية التي تُعد من أبرز خصائص هذه المؤسسات. غير أنه، وبحكم طابعها العام الذي يُكسبها صفة الشخص المعنوي العام، فإن الأمر يستدعي إخضاعها لشروط خاصة واستثنائية تتناسب مع هذه الصفة، وهو ما يتجلى أساسًا في وجوب صدور قرار إنشائها عن السلطة المختصة وفقًا لإجراءات محددة.

1-إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار إداري (الشروط الخاضعة لأحكام القانون العام)

بالرجوع الى الأمر 01-04 نجد أن تحديد الجهات التي لها صلاحية إصدار هذا القرار مرتبط بأهمية المؤسسة والطبيعة القانونية لنشاطها.

أ-مجلس مساهمات الدولة: نزولا عند الفقرة 4 من المادة 5 من الأمر 01-04، يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز عليها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمة الدولة.

ب-الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة: في حال لم تحز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لمجموع رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن القرار الإداري القاضي بالإنشاء يصدر عن الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة.

كما تجدر الإشارة الى أن إنشاء شركات المساهمة يتم بموجب عقد تأسيسي يتم عن طريق إبرام اتفاقيات بين الدولة المتمثلة بمجلس مساهمات الدولة، وبين المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

خلاصة لما سبق فإن الامر رقم 01-04 ، جاء لدعم مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي تم تكريسه بموجب القانون التوجيهي رقم 88-01 في مجال إمشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، و بالرغم من أن القراءة المستقلة لنصوص الامر 01-04 قد تقول عكس ذلك، لاستئثار الجهات الإدارية المتخصصة بسلطة إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا أن مقارنته مع النصوص التي صدرت قبل مرحلة الاستقلالية كفيلة بدعم هذا الرأي، ذلك أن الدولة كانت تستأثر بسلطة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق سلطتها التشريعية و التنفيذية.

في حين أصبح قرار الاكتتاب في ظل الأمر 01-04 من اختصاص السلطة التنفيذية دون التشريعية ويصدر وفق شروط ومعايير محددة، كما يمكن أن يستغني عن هذا القرار الإداري ويعوض بالعقد التأسيسي في حال إبرام اتفاقية بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

2-الشروط الخاضعةلأحكام القانون الخاص:

بحكم الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن صدور القرار الإداري القاضي بإنشائها لا يكفي لتجسيدها ككائن قانوني قائم بذاته، بل لا بد من توافر جملة من الشروط القانونية التي تكرس الطابع التجاري الذي تتميز له المؤسسة الى جانب طابعها العمومي وهو شروط تشنه الى حد بعيد تلك التي تخضع لها الشركات التجارية أو التي يمكن حصرها في:

أ- قرار الإنشاء: طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 88-01: ***" تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:***

-قرار من الحكومة

-قرار من كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة.....

-قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية.....

في الأخير فإن قرار الإنشاء هو بمثابة ترخيص الإمشاء مهما كان مصدر تجدر الإشارة الى أنه وحده لا يكفي لإنشاء المؤسسة العمومية والشخص المعنوي، بل يجب أن تكون هناك مبادرة من أحد الأشخاص المعنوية بالتأسيس من خلال القيام بالإجراءات القانونية للتأسيس.

المؤسس هو كل من بساهم بطريقة إيجابية مستمرة في تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناتجة عن التأسيس ولو لم يوقع العقد.

ب-الإكتتاب: إن راس المال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتكون من أي مساهمة نقدية أو عينية وفقا للقانون التجاري.

الاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم.

ج-الجمعية التأسيسية: بانعقاد الجمعية التأسيسية تستكمل إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهذه المرحلة تتسم بأهمية كبيرة، تستكمل إجراءات التأسيس خلال 6 أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون التجاري في المادة 604 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

صلاحيات الجمعية التأسسية:

- ✓ مراقبة صحة تأسيس الشركة بالتأكيد من الاكتتاب والمصادقة على القانون الأساسي.
- ✓ تعيين الأجهزة الإدارية وأعضاء مجلس المراقبة ومندوب أو أكثر من مندوبي المحاسبات.
- ✓ الفصل في تقدير الحصص العينية.
- ✓ المصادقة على الأعمال والتصرفات التي أجراها المؤسسون.

كل هذه الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أدت الى تمتعها بالشخصية المعنوية.